مجلة جامعة الملك سعود، م٢١، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٣)، ص ص ٥٨١-٦٠٤، الرياض (٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ)

أحكـــــام المبيـــــــت فـــي مـــنى

سامي بن محمد الصقير

أستاذ مساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة

جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٧/ ٤/١٤٢٨هـ؛ قبل للنشر في ٥/ ٩/ ١٤٢٨هـ)

ملخص البحث. هدفت الدراسة في هذا البحث إلى بيان الأحكام الخاصة بالمبيت في منى ودراسة بعض المسائل المعاصرة المستجدة، وقد اشتمل البحث على تمهيد وثمانية مباحث، ذكرت فيها حكم المبيت، والمقدار الواجب، وما يلزم من ترك المبيت، والأعذار في ترك المبيت، وحكم من لم يجد مكاناً في منى، والاستئجار لم قدر عليه، وأقوال العلماء في ذلك.

وتوصلت إلى وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، وأن المقدار الواجب معظم الليل، وأن من ترك البيت ثلاث ليال فعليه دم، وما دون ذلك لا شيء عليه، وأنه يعذر في ترك المبيت من كان مشتغلاً بمصلحة الحجاج، أو له عذر حال دون مبيته فيها، وأن من لم يجد مكاناً في منى لزمه المبيت في مكان يلي منى متصلاً بالحجاج، فإن قدر على الاستئجار وجب عليه، وأنه لا شيء على من بات في مكان يظنه منى جهلاً فبان الأمر بخلاف، وقد ذكرت في البحث اختيار مشائخنا المتأخرين، وما أفتوا به في المسائل المتعلقة بالبحث.

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث في أحكام المبيت في منى يشتمل على تمهيد وثمانية مباحث وخاتمة.

تمهيد: في معنى المبيت، والتعريف بمنى،

وحدودها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في معنى المبيت.

المطلب الثاني: التعريف بمنى.

المطلب الثالث: في حدود منى.

المبحث الأول: حكم المبيت في منى ليلة التاسع.

المبحث الثاني: حكم المبيت في منى ليالي التشريق.

المبحث الثالث: المقدار الواجب من المبيت.

المبحث الرابع: ما يلزم من ترك المبيت.

المبحث الخامس: الأعذار في ترك المبيت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأعذار العامة التي تكون لمصلحة الحاجّ.

المطلب الثاني: الأعذار الخاصة.

المبحث السادس: من لم يجد مكاناً في منى.

المبحث السابع: إذا بات في مكان يظنّه منى جهلاً، فبان بخلافه.

المبحث الثامن: الاستئجار لمن لم يجد مكاناً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستئجار لمن لم يجد مكاناً في منى.

المطلب الثاني: المبيت في الطرقات، والممرّات ونحوهما.

الخاتمة: وفيها أهمُّ نتائج البحث.

الفهرس.

تمهيد: في معنى المبيت والتعريف بمنى وحدودها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في معنى المبيت.

المطلب الثاني: التعريف بمنى.

المطلب الثالث: في حدود منى.

المطلب الأول: في معنى المبيت

المبيت بفتح الميم مصدر: بات يبيتُ، وبات بيتوتة ومبيتاً.

تقول: أباتك الله بخير، وبات يفعل كذا، إذا فعله ليلاً، كما يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً.

وتبيَّت العدو: وهو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة وهو البيات.

ويقال: بَيَّتَ فلان رأيه: إذا فكر فيه وخمَّرَه، وكل ما فُكّر فيه ودبّر بليل فقد بُيِّت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ (النساء: من الآية١٠٨).

قال ابن الأثير" وكل من أدركه الليل فقد بات، نام أم لم ينم "[1].

المطلب الثاني: التعريف بمنى

منى: بكسر الميم، وفتح النون مخففة، بوزن ربا، تذكر وتؤنث، قيل تصرف، وقيل لا تصرف. وفي الصحاح: أن منى مذكر مصروف.

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (١/١٢٤)، الصحاح (١/٢٤٥)مادة (بات)، المطلع ص ٢٠٢.

سميت بذلك: لكثرة ما يمنى فيها من الدماء، أي: يراق، ويصب، هذا هو المشهور والذي قاله الجماهير من أهل العلم وغيرهم.

وقيل من قولهم: منى الله تعالى الشيء أي قَدَّره، فسميت بذلك لما جعل الله تعالى فيها من الشعائر [٢].

المطلب الثالث: في حدود منى

حد منى من جهة الغرب (أي من جهة مكة): جمرة العقبة، وليست من منى.

ومن جهة الشرق (أي من جهة مزدلفة): من ضفة وادي محسر[٣] مما يلي منى.

وعرضها: ما بين الجبلين الكبيرين: ثبير والصفائح أو الصائح، وما كان بامتدادها من جمرة العقبة إلى وادي محسر، فما أقبل على منى من الجبال فهو منها، وما أدبر فليس منها.

والمسافة بين جمرة العقبة و وادي محسر: (٧٢٠٠) سبعة آلاف ومئتا ذراع، وبالكيلو (٣.٣٢٦)كم [٤].

المبحث الأول: حكم المبيت في منى ليلة التاسع

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن المبيت في منى ليلة التاسع سنة [٥].

قال في المغني: لا نعلم فيه خلافاً، وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً [٦].

ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.. الحديث [٧]. فالنبي ﷺ بات في منى وقد قال ﷺ

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٧/٢)، الصحاح (٢٤٩٨/٦)، المطلع ص ١٩٤، المصباح المنير ص ٥٨٢.

(٣) محسر: بضم الميم ثم سين مهملة، وآخره راء، هو واد بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وإنما هو برزخ حاجز بينهما، وطول هذا الوادي (٤٥٤) ذراعا، وبالأمتار (٢٥١.٧٩)م. انظر: أخبار مكة للأزرقي (١٨٩/٢)، أخبار مكة للفاكهي (٢١٣/١)، توضيح الأحكام (١١٨/٤).

(٤) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١٨٠/٢)، أخبار مكة للفاكهي (٣١٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٧/٢)، حدود المشاعر للشيخ عبد الله البسام (١٥٧٦/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٥١/٢)، إرشاد الساري ص ١٢٧، حاشية الدسوقي (٤٣/٢)، جواهر الإكليل (٢٧٧/٢)، المجموع (٨٤/٨)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣)، الإنصاف (٢٩٥/٩)، كشاف القناع (٤٩١/٢)، المحلى (١٢٤/٧).

(٦) المغني (٢٦٢/٥)، وانظر: نيل الأوطار (٤٠٨/٣)، هداية السالك (١١١٧/٣).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صفة حج النبي ﷺ (١٢١٨).

«لتأخذوا عني مناسككم»[٨] وهذا يدل على المشروعية.

وحكى ابن مفلح في الفروع[٩] قولاً بالوجوب عن صاحب الرعاية[١٠] حيث قال "والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة، قطع به في الإرشاد، والخلاف، والفصول، والمذهب، والكافي: لأنها استراحة، وفي الرعاية: واجب".

ولعله أخذ الوجوب من أن النبي ﷺ بات بها ليلة التاسع، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

ويناقش هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر في الحديث ليس على عمومه[١١]. فإن هناك أفعالاً كثيرة فعلها ﷺ في حجته وهي سنة باتفاق الفقهاء، مع أنها داخلة تحت هذا الأمر.

الوجه الثاني: حديث عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي، واتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»[١٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث على عدم وجوب المبيت ليلة التاسع من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهره أن عروة بن مضرس لم يبت بمنى ليلة التاسع، ويؤيده أنه وقع في لفظ أحمد وابن ماجه (فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع) ومع ذلك جعل النبي ﷺ حجه تاما.

الوجه الثاني: أن المبيت ليلة التاسع لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه.

المبحث الثاني: حكم المبيت في منى ليالي التشريق

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم المبيت بمنى ليالي التشريق على قولين:

---

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة (١٢٩٧).

(٩) الفروع (٦/٧٠).

(١٠) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١/١٩٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٢٦٦).

(١١) انظر: نيل الأوطار (٣/٤٢٠).

(١٢) أخرجه أحمد (٤/٢٦٢، ٢٦١، ١٥)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)، والترمذي في أبواب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع (٨٩١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح (٣٠٤٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والحاكم (١/٤٦٣) وقال: حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٥٩): صحيح، وذكر طرقه.

القول الأول: الوجوب

وهو مذهب المالكية[١٣] والشافعية[١٤] والحنابلة[١٥] والظاهرية[١٦]، واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز[١٧] وشيخنا محمد بن عثيمين[١٨] رحمهما الله.

الأدلة

١- قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ (البقرة: ٢٠٣)

وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

ومعنى التعجل هو الإفاضة من منى، فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيماً بها، فلو لم يبت بها ليلاً -وليس عليه أن يقيم بها نهاراً- لم يكن مقيماً بها. ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع.

فالآية دليل على أنه يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله[١٩].

٢- أن النبي ﷺ فعله نسكاً، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[٢٠].

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[٢١].

وتخصيص العباس بالرخصة لعذره، دليل على أنه لا رخصة لغيره[٢٢]، فدل ذلك على وجوبه.

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته[٢٣].

٥- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام»[٢٤].

---

(١٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٩٤)، جواهر الإكليل (٢/٢٨٤).

(١٤) انظر: المجموع (٨/٢٤٧)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٩).

(١٥) انظر: الإنصاف (٩/٢٤٩)، كشاف القناع (٢/٥٢١).

(١٦) انظر: المحلى (٧/١٨٤).

(١٧) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ١٤٩، ١٥٠)، (١٧/٣٥٩، ٢٦٠).

(١٨) انظر: الشرح الممتع (٧/٣٥٩، ٣٨٩)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣٤).

(١٩) شرح العمدة - كتاب المناسك - لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٤١، ٦٤٢).

(٢٠) تقدم تخريجه ص ٤.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٦٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى (١٣١٥).

(٢٢) انظر: المغني (٥/٣٢٥)، شرح العمدة (٢/٦٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢/١٠١٩).

(٢٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٣٠٦٦).

(٢٤) أخرجه أحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، =

والعيد: هو المجتمع للعبادة، فيوم عرفه ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومنى، وأيام منى لابد أن يجتمعوا، وهم لا يجتمعون نهاراً لأجل مصالحهم، فإنهم يرمون الجمار متفرقين، فلابد من الاجتماع ليلاً[٢٥].

٦- ما رواه نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لا يبيتن أحد من الحاج، وراء جمرة العقبة، وكان يرسل رجالاً، فلا يجدون أحداً شذ من منى إلا أدخل)[٢٦].

القول الثاني: أنه سنة. وهو مذهب الحنفية[٢٧] وقول للشافعية[٢٨] ورواية عن الإمام أحمد[٢٩].

الأدلة

١- أن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية والرعاة في ترك المبيت بمنى، كما أرخص للضعفة في الإفاضة من جمع بليل، ولو كان واجباً لم يسقط إلا لضرورة كطواف الوداع[٣٠].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن ترخيصه ﷺ للسقاة والرعاة، وتخصيصهم بذلك يدل على أنه لا رخصة لغيرهم، لأن الرخصة يقابلها العزيمة.

الثاني: أن النبي ﷺ إنما رخص في ترك المبيت بمزدلفة للضعفة، لا لعموم الناس، فقياس الأقوياء على الضعفة قياس مع الفارق[٣١].

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت"[٣٢].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه يمكن أن يحمل قوله " فبت حيث شئت " أي: من منى، فلا يتعين مكان من منى للمبيت.

٣- أنه قد حل من حجه، فلم يجب عليه المبيت في موضع معين كليلة الحصبة[٣٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بالفرق بينهما، فإن ليلة الحصبة تكون بعد الفراغ من المناسك، بخلاف

= باب صيام أيام التشريق (٢٤١٩)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب المناسك باب النهي عن صيام يوم عرفة (٣٠٠١).

(٢٥) شرح العمدة (٢/٦٤٢).

(٢٦) أخرجه الإمام أحمد في مسائله – رواية عبد الله – المصدر السابق ٢٣٨، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ – بلفظ مختصر – في كتاب الحج، باب البتوتة بمكة ليالي منى (١/٤٠٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى (٥/١٥٣)، وابن حزم في المحلى (٧/١٨٥)، وقال: صح ذلك عنه.

(٢٧) انظر: المبسوط (٤/٦٨، ٦٧)، إرشاد الساري ص ١٥٧.

(٢٨) انظر: المجموع (٨/٢٤٧)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٩).

(٢٩) انظر: الفروع (٦/٧٠)، الإنصاف (٩/٢٩٤).

(٣٠) انظر: شرح العمدة (٢/٦٤٣).

(٣١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٣).

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد في مسائله – رواية عبد الله – ص ٢٣٧، وابن حزم في المحلى (٧/١٨٥).

(٣٣) انظر: المغني (٥/٣٢٤).

ليالي التشريق فإنها أثناء المناسك، بل من جملته.

٤- أنه أحد المبيتين بمنى، فلم يجب، كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية [٣٤].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن ليلة عرفة قد دل الدليل على عدم وجوب المبيت فيها، وهو حديث عروة بن المضرس [٣٥]، بخلاف ليالي التشريق فإن النبي ﷺ بات بها وقال: «خذوا عني مناسككم» [٣٦] فالأصل الوجوب.

٥- أن الأذن في ترك المبيت لحاجة غير ضرورية، تدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة، فإن المناسك المؤكدة لا يرخص في تركها لأحد [٣٧].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا غير مسلم، فإن من المناسك المؤكدة ما يرخص فيه لحاجة غير ضرورية كالمبيت بمزدلفة، فإن النبي ﷺ رخص للضعفة من أهله أن يدفعوا إلى منى [٣٨] بعد غيبوبة القمر، ومن لازم ذلك أن يدعوا المبيت جزءاً من الليل، وليس هذا بضرورة، مع أن المبيت بالمزدلفة أوكد من المبيت بمنى، فإنه قد قيل بأنه ركن بخلاف المبيت بمنى [٣٩].

الترجيح

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

المبحث الثالث: المقدار الواجب من المبيت

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن السنة أن يبيت كل الليل في منى كما فعل النبي ﷺ [٤٠].

واختلفوا [٤١] في المقدار الواجب على قولين:

القول الأول: أن الواجب المبيت معظم الليل.

وهو مذهب المالكية [٤٢]، والشافعية [٤٣]، والحنابلة [٤٤]، واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز [٤٥] وشيخنا محمد بن عثيمين [٤٦] رحمهما الله.

---

(٣٤) انظر: شرح العمدة (٦٤٤/٢).

(٣٥) تقدم تخريجه ص ٥.

(٣٦) تقدم تخريجه ص ٤.

(٣٧) انظر: شرح العمدة (٦٤٦/٢).

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل(١٦٧٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة (١٢٩٣).

(٣٩) انظر: المغني (٢٨٤/٥)، هداية السالك (١١٨٣/٣).

(٤٠) انظر: المغني (٣٢٤/٥)، المجموع (٢٤٧/٨).

(٤١) أي: القائلون بالوجوب.

(٤٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٧٦/١)، حاشية الدسوقي (٤٩/٢)، جواهر الإكليل (٢٨٤/٢).

(٤٣) انظر: المجموع (٢٤٧/٨)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٣).

(٤٤) انظر: كشاف القناع (٥١٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٢/٢).

(٤٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٢٢٦)، (٢٤٦/١٧).

(٤٦) انظر: الشرح الممتع (٣٥٩/٧)، مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٣، ٢٤٠، ٢٤٤).

الأدلة

١- القياس على المبيت بالمزدلفة، فإن النبي ﷺ رخص للضعفة من أهله أن يدفعوا إلى منى [٤٧] [٤٨] بعد منتصف الليل، ويلزم من ذلك أن يبقوا في المزدلفة معظم الليل.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دليل على التقييد. بمعظم الليل، بل السنة تدل على أن ذلك مقيد بغيبوبة القمر [٤٩]، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر [٥٠].

وعن عبد الله - مولى أسماء - عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنتاه [٥١]: ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظُّعن [٥٢] [٥٣].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ إنما رخص في ترك المبيت للضعفة، لا لعموم الناس. وقياس الأقوياء على الضعفاء قياس مع الفارق [٥٤].

٢- أن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل، صار في حكم من بات جميعه [٥٥].

القول الثاني: أن المعتبر أن يكون حاضرا عند طلوع الفجر.

وهو قول للشافعية [٥٦].

الأدلة

القياس على المبيت بالمزدلفة، فإن من حصل

---

(٤٧) انظر: المجموع (٨/٢٤٧)، كشاف القناع (٢/٥١٠).

(٤٨) تقدم تخريجه ص ٩

(٤٩) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٣).

(٥٠) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجل من جمع (١٩٤٢)، والحاكم في كتاب الحج (١/٤٦٩)، وقال صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٤٢٢): أخرجه - أيضاً - الحاكم والبيهقي. ورجاله رجال الصحيح.

(٥١) يا هنتاه: بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون، كناية عن شيء لا تذكره باسمه، وهو بمعنى يا هذه. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٧٣)، فتح الباري (٣/٥٢٨، ٤٢١).

(٥٢) الظعن: بضم الظاء المعجمة، جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٧٣)، فتح الباري (٣/٥٢٨).

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٧٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء (٢٩٧).

(٥٤) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٣).

(٥٥) انظر: شرح العمدة (٢/٦١٧).

(٥٦) انظر: المجموع (٨/٢٤٧)، حاشية الهيتمي على الإيضاح ص ٣٦٥.

بالمزدلفة عند طلوع الفجر، صح حجه [٥٧]، لحديث عروة بن المضرس وفيه: أن النبي ﷺ قال: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه [٥٨].

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن من شرط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه، والأصل هنا وهو المبيت بالمزدلفة مختلف فيه [٥٩].

الوجه الثاني: أن المبيت بالمزدلفة قد دل الدليل على إجزائه قبل طلوع الفجر، بخلاف المبيت بمنى.

الوجه الثالث: أن عروة بن المضرس كان معذوراً بترك المبيت بالمزدلفة بالوقوف بعرفة، وفرق بين من ترك المبيت لانشغاله بالوقوف بعرفة وبين غيره [٦٠].

الترجيح

القول الراجح — والله أعلم — هو القول الأول، لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

المبحث الرابع: ما يلزم من ترك المبيت

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — فيما يلزم من ترك المبيت على ثمانية أقوال:

القول الأول: أن في ترك الليالي الثلاث دماً، وما دون الثلاث لا شيء عليه.

وهو رواية عن الإمام أحمد [٦١].

الأدلة

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً [٦٢].

وليالي منى جميعها نسك واحد، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها [٦٣].

القول الثاني: أن في ترك المبيت ليلة فأكثر دماً، فلا فرق بين ترك ليلة أو ليلتين.

---

(٥٧) انظر: المغني (٥/٢٨٤).

(٥٨) تقدم تخريجه ص ٥

(٥٩) انظر: المغني (٥/٢٨٤)، شرح العمدة (٢/ ٦١٥، ٦١٦)، هداية السالك (٣/١١٨٣).

(٦٠) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/١٣٦).

(٦١) انظر: الفروع (٦/٦٠)، الإنصاف (٩/٢٤٧).

(٦٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعله من نسي من نسكه شيئاً (١/٤١٩)، والدارقطني في سننه (٢/٢٤٤)، والبيهقي في كتاب الحج، باب من مَرَّ بالميقات يريد حجاً أو عمرة (٥/٣٠). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٤٤): حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعاً: من ترك نسكاً فعليه دم. أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ، والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعله بالراوي عن عليّ بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان".

(٦٣) انظر: المحلى (٥/١٨٥)، شرح العمدة (٢/٦٤٦).

وهو مذهب المالكية [٦٤] والحنابلة [٦٥].

الأدلة

أن الليلة نسك، فإذا ترك المبيت ليلة فأكثر فعليه دم، قياساً على المبيت بالمزدلفة [٦٦].

ويناقش: بأن المبيت بالمزدلفة نسك واحد، فإذا تركه لزمه الدم، بخلاف ليالي منى فجميعها نسك واحد.

القول الثالث: أن في ترك المبيت ثلاث ليال دماً.

لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نسي من نسكه شيء فليهرق دماً [٦٧]، والمبيت نسك فيكون في تركه دم.

واختلفوا فيما دون الثلاث ليال:

١ - **فقيل:** في ترك ليلة مُدٌّ، وفي ليلتين مدان.

وهو مذهب الشافعية [٦٨]، ورواية عن الإمام أحمد [٦٩].

٢ - **وقيل:** يتصدق بدرهم أو نصفه، سواء ترك ليلة أم ليلتين.

وهو رواية عن الإمام أحمد [٧٠].

٣ - **وقيل:** في الليلة ثلث دم، وفي الليلتين ثلثا دم.

وهو قول للشافعية [٧١].

٤ - **وقيل:** في الليلة درهم، وفي الليلتين درهمان.

وهو قول للشافعية [٧٢].

ولم أقف لهذه الأقوال على دليل.

وتناقش هذه الأقوال: بأن هذا الإيجاب لا دليل عليه، ولا نظير له، فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك هذا التقدير الذي ذكروه، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له [٧٣].

القول الرابع: أنه يطعم شيئاً تمراً أو نحوه، فلو تصدق بأي شيء أجزأه، ولا فرق بين ليلة وأكثر.

وهو رواية عن الإمام أحمد [٧٤].

ودليلهم: أنه لا تقدير فيه [٧٥].

ويناقش: بأن إيجاب الإطعام أو الصدقة لا دليل عليه.

القول الخامس: أنه لا شيء عليه سواء ترك ليلة أم أكثر.

---

(٦٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٩)، شرح الزرقاني (٢/٢٨٤).

(٦٥) انظر: كشاف القناع (٢/٥١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٧٥).

(٦٦) انظر: شرح العمدة (٢/٦٤٦)، المجموع (٨/٢٤٧)، كشاف القناع (٢/٥١٠).

(٦٧) تقدم تخريجه ص ١٣.

(٦٨) انظر: المجموع (٨/٢٤٧)، نهاية المحتاج (٣/٣١١).

(٦٩) انظر: الفروع (٦/٦٠)، الإنصاف (٩/٢٤٧).

(٧٠) انظر: المغني (٥/٣٢٥).

(٧١) انظر: المجموع (٨/٢٤٧)، مغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٧٢) انظر: المجموع (٨/٢٤٧)، مغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٧٣) انظر: المغني (٥/٣٢٥)، المحلى (٧/١٨٤).

(٧٤) انظر: الفروع (٦/٦٠)، الإنصاف (٩/٢٤٧).

(٧٥) انظر: المغني (٥/٣٢٥).

وهو رواية عن الإمام [٧٦] أحمد وقول ابن حزم [٧٧].

ودليلهم: أن الشرع لم يرد فيه بشيء، والأصل براءة الذمة [٧٨].

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أن في ترك الليالي الثلاث دما وما دونهما لا شيء فيه، عملاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما، والصحابي إذا قال قولاً وليس للرأي فيه مجال فله حكم الرفع. ولأن الأخذ به أحوط، وأبرأ للذمة، وأما ما دون الثلاث فلم يرد فيه نص، والأصل براءة الذمة من الالتزام.

المبحث الخامس: الأعذار في ترك المبيت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأعذار العامة التي تكون لمصلحة الحجاج.

المطلب الثاني: الأعذار الخاصة.

المطلب الأول: الأعذار العامة التي تكون لمصلحة الحجاج.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السقاة والرعاة.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن السقاة والرعاة يعذرون في ترك المبيت بمنى [٧٩].

الأدلة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له [٨٠].

٢- عن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون ليوم النفر [٨١]. وفي رواية: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً [٨٢].

---

(٧٦) انظر: المغني (٥/٣٢٥)، الإنصاف (٩/٢٤٧).

(٧٧) انظر: المحلى (٧/١٨٤).

(٧٨) انظر: المغني (٥/٣٢٥)، المحلى (٧/١٨٤).

(٧٩) انظر: الاستذكار (١٣/١٩١)، المجموع (٨/٢٤٧)، المغني (٥/٣٧٨)، شرح العمدة (٢/٦٤٣)، هداية السالك (٤/١٣٥٣- ١٣٥٧).

(٨٠) تقدم تخريجه ص٦

(٨١) أخرجه أحمد (٥/٤٥٠)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (١٩٧٥)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة (٩٥٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب المناسك، باب رمي الرعاة (٣٠٧١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من غير عذر (٣٠٣٧)، قال النووي في المجموع (٨/٢٤٩): رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. أهـ. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٨٠).

(٨٢) أخرجه أبو داود – الموضع السابق – (١٩٧٦)، والنسائي – الموضع السابق – (٣٠٧٢)، وابن ماجه – الموضع السابق – (٣٠٣٦). وقد صححه النووي في المجموع (٨/٢٤٩)، والألباني في إرواء الغليل (٤/٢٨٠).

المسألة الثانية: الأطباء والجنود والسائقون ونحوهم القائمون بمصالح الحجاج.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – هل يلحق بالرعاة والسقاة غيرهم ممن يقوم على مصالح الحجاج كالأطباء والجنود والسائقين ونحوهم أو لا، على قولين:

القول الأول: أن أهل الأعذار العامة من غير السقاة والرعاة يلحقون بهم. وهذا مذهب الشافعية [٨٣] وقول للحنابلة [٨٤] اختاره الموفق [٨٥] وابن القيم [٨٦] وشيخنا عبد العزيز بن باز [٨٧] وشيخنا محمد بن عثيمين [٨٨].

دليلهم

أن النبي ﷺ رخص للسقاة والرعاة، تنبيهاً على غيرهم، فإذا نص عليهم لمعنى وجد في غيرهم وجب إلحاقهم بهم [٨٩].

القول الثاني: أن أهل الأعذار العامة لا يلحقون بالسقاة والرعاة.

وهذا مذهب المالكية [٩٠] والحنابلة [٩١].

دليلهم: أن الرخصة إنما وردت في السقاة والرعاة، والرخصة لا تتعدى محلها [٩٢].

ويناقش هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الرخصة لا تتعدى محلها، بل إنما يمتنع القياس في الرخص إذا كانت الرخصة مبنية على معنى لا يوجد في محل الرخصة، كقياس غير المسافر على المسافر في الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغير ذلك من رخص السفر، لأن هذا القياس يستلزم إبطال تخصيص الشرع للمسافر بهذه الرخصة [٩٣].

الوجه الثاني: أن الشارع إذا نص على حكم لمعنى من المعاني وكان هذا المعنى موجوداً في غيره، فإنه يسوي بين الأصل والفرع، وهذا هو القياس الصحيح الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، وكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونه، وهذا من باب فهم مراد الشارع [٩٤].

---

(٨٣) انظر: المجموع (٨/٢٤٨)، مغني المحتاج (٣/٣١١).

(٨٤) انظر: الفروع (٦/٦١)، الإنصاف (٩/٢٥٠).

(٨٥) انظر: المغني (٥/٣٧٩).

(٨٦) انظر: زاد المعاد (٢/٢٨٩، ٢٩٠).

(٨٧) انظر: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية (٢/٦٩).

(٨٨) انظر: الشرح الممتع (٧/٣٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣٧، ٢٣٨).

(٨٩) انظر: المغني (٥/٣٧٩)، زاد المعاد (٢/٢٩٠، ٢٨٩).

(٩٠) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٩)، شرح الزرقاني (٢/٢٨٤).

(٩١) انظر: الإنصاف (٩/٢٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٧٣).

(٩٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٩).

(٩٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/٥٨- ٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠).

(٩٤) انظر: المغني (٥/٣٧٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٨٥)، (٢٩/٢٨٦)، زاد المعاد (٢/٢٩٠).

الترجيح

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

المطلب الثاني: الأعذار الخاصة:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المرض.

إذا فات المبيت لمرض، فاختلف الفقهاء – رحمهم الله – هل هو عذر في ترك المبيت أم لا، على قولين:

القول الأول: أن المرض عذر في ترك المبيت.

وهو مذهب الشافعية[٩٥] وقول للحنابلة[٩٦]، واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز[٩٧] وشيخنا محمد بن عثيمين[٩٨] رحمهما الله

دليلهم

أن النبي ﷺ رخص للسقاة في ترك البيتوتة، تنبيهاً على غيرهم، فمن كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه، بتنبيه النص على هؤلاء[٩٩].

القول الثاني: أن المرض ليس عذراً، فيلزم من ترك المبيت لمرض دم لتركه الواجب.

وهذا مذهب المالكية[١٠٠] والحنابلة[١٠١].

دليلهم

أن الرخصة إنما وردت في السقاة والرعاة دون غيرهم، والرخصة لا تتعدى محلها[١٠٢].

ونوقش: بأن الشارع إذا نص على حكم لمعنى وجد في غيره وجب إلحاقه به في الحكم لأن الشارع لا يفرق بين متماثلين[١٠٣]، وهذا هو أصل القياس.

وقد تقدم مناقشة هذا الاستدلال في المسألة السابقة.

الترجيح

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني. وذلك لأن الشارع إذا رخص في حكم لعلة أو معنى، ووجدت هذه العلة أو المعنى في غيره، فإنه يجب إلحاقه به في حكم الرخصة بطريق القياس، لأن الشارع لا يفيق بين متماثلين ولا يجمع بين مفترقين، وهذا هو القياس الصحيح الذي وردت به الشريعة.

المسألة الثانية: من له مال يخاف ضياعه ونحوه.

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة

---

(٩٥) انظر: المجموع (٢٤٨/٨)، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

(٩٦) انظر: الإنصاف (٢٥٠/٩، ٢٤٩)، الإقناع (٢٨/٢).

(٩٧) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ١٤٩، ٢٢٦)، (١٧/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٩٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٣).

(٩٩) انظر: المغني (٣٧٩/٥)، زاد المعاد (٢٩٠/٢).

(١٠٠) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩/٢)، شرح الزرقاني (٢٨٤/٢).

(١٠١) انظر: الإنصاف (٢٥٠/٩، ٢٤٩)، كشاف القناع (٥١٠/٢).

(١٠٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩/٢).

(١٠٣) انظر: المغني (٣٧٩/٥)، زاد المعاد (٢٩٠/٢).

السابقة خلافاً ومذهباً [١٠٤].

المسألة الثالثة: النوم.

إذا فات المبيت لنوم كما لو خرج من منى ونام ولم يستيقظ إلا بعد فوات وقت المبيت، فقد صرح بعض الشافعية بأن غلبة النوم عذر إذا لم يكن منه تفريط، فلا شيء عليه.

قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح: وقد سئلت عمن نزل بمكة، فدخل عليه الليل بها، فنام ولم يستيقظ إلا وقد ذهب معظم الليل، فهل النوم عذر هنا؟

وأجبت أخذاً مما تقرر: بأنه إن غلبة النوم، كان عذراً هنا نظير ما ذكروه ثَمَّ، وإلا فإن غلب على ظنه أنه يستيقظ ويدرك معظم الليل بمنى، فلم يتفق له ذلك فلا شيء عليه، وإلا لزمه الدم، وأثم لإباحة النوم في الأول دون الثاني، نظير ما قالوه في النوم وقت الصلاة" [١٠٥].

وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله في جواب له عمن ترك المبيت لنوم: إذا كان ذلك بغير تفريط منه فلا شيء عليه، وإن كان بتفريط منه، فإنه يجب عليه عند جمهور أهل العلم الفدية... لأنه ترك الواجب من غير عذر، فوجب عليه الفدية لتجبر ما حصل من نقص وخلل [١٠٦].

المسألة الرابعة: إذا فات المبيت بسبب الزحام أو الانشغال بالطواف.

يحدث كثيراً أن بعض الحجاج يذهب إلى مكة ليالي التشريق للطواف والسعي، ولا يتمكن من الرجوع إلى منى إلا بعد الفجر إما بسبب الزحام في المسجد الحرام، وإما بسبب انحباس السير، فهذا عذر أيضاً — قياساً على ما تقدم — لأن تأخره بغير اختيار منه ولا تفريط، ولا سيما إذا كان ذهابه ضرورة، كامرأة تخشى الحيض، ولا تتمكن من البقاء في مكة إلى أن تطهر.

لكن ينبغي في هذه الحال أن يحتاط، فإذا علم أو غلب على ظنه، أن ذهابه إلى الطواف سوف يُفوِّت عليه المبيت، فليتقدم في الذهاب أو يتأخر بحيث يتمكن من إدراك المبيت الواجب.

وقد أفتى شيخنا عبد العزيز بن باز[١٠٧] وشيخنا محمد بن عثيمين [١٠٨] رحمهما الله بأن من فاته المبيت بسبب الزحام أو الانشغال بالطواف، فلا فدية عليه. إلا أن شيخنا عبد العزيز بن باز قال: يتصدق بشيء، ولم يُقَدِّر ذلك.

---

(١٠٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩/٢)، المجموع (٢٤٨/٨)، الإنصاف (٢٥٠/٩، ٢٤٩).

(١٠٥) أنظر: حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح ص ٣٦٩.

(١٠٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٤٦/٢٣).

(١٠٧) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٦/١٧)، الخلل الإبريزية من التعليقات البازية (٧٢/٢).

(١٠٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٣).

المبحث السادس: من لم يجد مكاناً في منى

لم أجد كلاماً للفقهاء المتقدمين في هذه المسألة، نظراً إلى أنها إنما حدثت في الأزمنة الأخيرة، بسبب كثرة الحجاج، وزيادتهم عاماً بعد عام.

وأول من رأيته تكلم على هذه المسألة الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله في منسكه: (مفيد الأنام)[١٠٩].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه أن يبيت في مكان يلي منى، بحيث يكون متصلاً بالحجاج.

وهذا اختيار الشيخ عبد الله بن جاسر[١١٠]، وشيخنا محمد بن عثيمين[١١١] رحمهما الله.

الأدلة

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية١٦) فهذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، كما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١١٢][١١٣] فإذا عجز عن المبيت بمنى لزمه أن يأتي بما قدر عليه من المأمور وهو المبيت بقربها.

٢- القياس على ما إذا امتلأ المسجد بالمصلين، فإنهم يصلون خارجه في صفوف متصلة، ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد، ولا يصح منهم الاقتداء مع البعد وعدم اتصال الصفوف[١١٤].

القول الثاني: أن من لم يجد مكاناً سقط عنه المبيت، وجاز له المبيت في أي مكان من مكة وغيرها.

وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله[١١٥]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[١١٦].

الأدلة

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية٢٨٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: من الآية٧٨).

---

(١٠٩) انظر: مفيد الأنام ص ٣٣٩.

(١١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١١) انظر: الشرح الممتع (٣٩٤/٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٥٤/٢٣، ٢٤٠).

(١١٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٣١.

(١١٤) انظر: الشرح الممتع (٣٩٤/٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٥٤/٢٣).

(١١٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٩/١٦)، (٣٦٤/١٧، ٣٦١).

(١١٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٨/١١).

فالآيتان تدلان على عدم الإلزام بما فيه مشقة وحرج، وأن من عجز عن شيء سقط عنه، فإذا لم يجد مكاناً سقط عنه المبيت [١١٧].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه قادر على الإتيان ببعض المأمور به فيلزمه لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(التغابن: من الآية١٦) فإذا سقط عنه التكليف بما لا يستطيعه كله، بقي مكلفاً بالباقي المستطاع.

٣- القياس على ما إذا فقد عضوا من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله، فكذا المبيت [١١٨].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن العضو يتعلق به حكم الطهارة ولم يوجد، وأما المبيت فالمكان موجود، والمقصود به أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة [١١٩].

الترجيح

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، ولأن به يتحقق مقصود الشرع من اجتماع الناس في مكان واحد.

المبحث السابع: إذا بات في مكان يظنّه منى جهلاً، فبان بخلافه

إن الواجب على المسلم أن يحتاط لدينه وذلك بالتحري، وترك ما فيه شبهة إلى ما لا شبهة فيه لئلا يبقى في حرج وضيق، وقلق واضطراب، ولئلا يعرض نفسه للطعن والقدح فيه.

فيأخذ بالأحوط في أحكامه وأعماله، فإن كان ما فعله هو الواجب فقد أتى بالواجب وعمل به، وإن كان ما فعله مستحباً فإنه يثاب عليه، بخلاف من لم يأخذ بالأحوط فإنه يفوت ذلك كله، بل ربما وقع في الإثم، لأنه ترك الواجب ولم يعمل به.

ففي الأخذ بالاحتياط والعمل به النجاة والسلامة والبراءة للدين.

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب[١٢٠]».

وعن النواس بن سمعان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «البر حسن الخلق، والاثم ما حاك في صدرك

---

(١١٧) انظر: المصدرين السابقين.

(١١٨) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٣/٢٥٤).

(١١٩) انظر: المصدر السابق.

(١٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

وكرهت أن يطلع عليه الناس[١٢١]».

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[١٢٢]».

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ وجد تمرة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها[١٢٣]».

وإذا كان الاحتياط في الدين أمراً مطلوباً، فإنه يتأكد ذلك فيما يتعلق بمناسك الحج، فإنه احد أركان الإسلام، وقد لا يتيسر لمن ترك الواجب فيه أن يتداركه إما لفوات زمنه، أو عدم تمكنه من الرجوع إلى مكة لكونه من بلاد بعيدة أو نحو ذلك.

فالواجب على المسلم أن يحتاط لدينه بالتحري، والبحث، والسؤال عن منى وحدودها، حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنه بات بها، وهذا أمر متيسر في وقتنا الحاضر – بحمد الله – لإمكان السؤال، ولوجود اللوحات الإرشادية التي توضح منى وحدودها.

فإذا فرط ولم يتحر ولم يسأل، وبات في مكان غير منى. فقد ترك واجباً من واجبات الحج من غير عذر شرعي، فتلزمه الفدية لترك الواجب.

أما إذا عجز وتحقق عجزه، ولم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه لقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦).

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للافتاء في المملكة العربية السعودية[١٢٤]، وأفتى به أيضاً شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله[١٢٥].

والجاهل إذا لم يكن منه تفريط فغنه معذور شرعاً، ويدل لذلك حديث المسيء في صلاته فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل...الحديث[١٢٦]. ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما

---

(١٢١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والاثم (٢٥٥٣).

(١٢٢) أخرجه أحمد (١/٢٠٠)، والترمذي في أبواب صفة القيامة، باب حديث: اعقلها وتوكل (٢٥١٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١٤) وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/١٣) ووافقه الذهبي.

(١٢٣) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق (٢٤٣١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٧١).

(١٢٤) انظر: فتاوى الحج والعمرة ص ١٥٨، فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٥٩٢).

(١٢٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٣/٢٥٣ . ٢٤٣)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين ص ٢١٣ – ٢٢٠، العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي لمدحت آل فراج ص ٢٧٢.

(١٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة (٣٩٧).

سبق من الصلوات، لأنه كان جاهلاً بأن الطمأنينه ركن من أركان الصلاة.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه [١٢٧].

ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة مع أنه تيمم تيمما غير مجزئ، لكن لجهله عذره النبي ﷺ.

فدل ذلك على أن الجهل عذر مسقط للفدية، لأن الجاهل لم يتعمد المخالفة في ترك الواجب أو فعل المحرم [١٢٨].

وهذه المسألة – وهي أن يبيت في غير منى جهلاً – لها صور واقعية في زمننا الحاضر:

فمن ذلك: ما لو كان أعجمياً ولم يجد من يسأله ويفهم لغته، فبات في غير منى ظناً منه أنها منى.

ومنها: ما لو ضاع عن أهله أو رفقته، وصار يمشي هائماً على وجه الأرض لا يدري أين هو.

ومنها: ما لو كان ضعيف البصر وأخطأ في قراءة اللوحات الإرشادية التي توضح حدود منى فبات في مكان ظنا منه أنه منى فتبين أن الأمر بخلاف ذلك.

فهذه الصور وما شابهها عذر مسقط للفدية، لأنه لم يتعمد ترك الواجب ولم يطرأ على باله أنه خارج حدود منى.

المبحث الثامن: الاستئجار لمن لم يجد مكاناً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستئجار لمن لم يجد مكاناً.

المطلب الثاني: المبيت في الطرقات والأرصفة.

المطلب الأول: الاستئجار لمن لم يجد مكاناً [١٢٩]

القاعدة الشرعية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١٣٠]، فمتى أمكن الإنسان أن يستأجر مكاناً بثمن لا يضره، ولا يجحف بماله فإنه يلزمه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، هو من لوازم وجوب الواجب، والمأمور به لا يمكن فعله إلا بلوازمه [١٣١].

ولأن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين

---

(١٢٧) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨).

(١٢٨) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين ص ٢١٣ – ٢٢٠، العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي لمدحت آل فراج ص ٢٧٢.

(١٢٩) لم أجد كلاما للعلماء المتقدمين أو المتأخرين من المعاصرين في هذه المسألة رغم البحث.

(١٣٠) انظر: المستصفى (٧١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١).

(١٣١) انظر: المغني (٣١٧/١)، مجموع الفتاوى (٥٣١/١٠).

في منع سقوط الواجب أو الانتقال إلى البدل.

وأما إذا كان ثمن الأجرة مما يضره، أو يجحف بماله فلا يلزمه الاستئجار ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها [١٣٢].

وهذه قياس ما قاله الفقهاء – رحمهم الله – في وجوب تحصيل ماء الوضوء، والسترة للصلاة، والرقبة للكفارة، والهدى للتمتع، بالشراء، إذا كان لا يضره ولا يجحف بماله.

فإذا كان قادراً على شراء ماء الوضوء بثمن لا يجحف بماله، بأن كان الماء يباع بثمن المثل وهو يملكه، وليس محتاجاً إليه وجب عليه الشراء، ولا يجوز له أن ينتقل إلى البدل وهو التيمم، وهكذا يقال في البقية كالسترة للصلاة، والرقبة للكفارة، والهدي للتمتع.

وعللوا ذلك: بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبأن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل [١٣٣].

المطلب الثاني: المبيت في الطرقات والأرصفة

لا يلزم من لم يجد مكاناً في منى أن يبيت في الطرقات أو الممرات أو الأرصفة، أو شعف الجبال [١٣٤] للأسباب الآتية:

أولاً: أن هذه ليست مكاناً صالحاً لمبيت الآدميين.

ثانياً: أن الإنسان قد يجد غضاضة في المبيت في هذه الأماكن.

ثالثاً: أنه يترتب على المبيت في هذه الأماكن تعطيل حركة السيارات، ولا سيما الخدمات الضرورية كسيارات الإسعاف والإطفاء ونحوها.

رابعاً: أنه يترتب على ذلك تعطيل حركة المشاة، وتأذيهم بذلك، مما يسبب وقوع التزاحم والتدافع بسبب الافتراش كما هو مشاهد.

خامساً: أنه يعرض نفسه للخطر والهلاك، فربما دهسته سيارة أثناء جلوسه وافتراشه على الطرق والأرصفة.

سادساً: أنه إذا كان معه نساء فإنه قد يحصل عند نومهن في الطرقات ونحوها انكشاف للعورة، أو فتنة برؤيتهن على هذه الحال.

سابعاً: ما يحصل له من الأذى والضرر بسبب حرارة الشمس، أو شدة البرد، أو نزول المطر، أو عوادم السيارات.

---

(١٣٢) انظر: المغني (٣١٧/١).

(١٣٣) انظر: مجمع الأنهر (٤٢/١)، شرح الزرقاني (١١٨/١)، مغني المحتاج (٩٠/١)، شرح العمدة – كتاب الطهارة – ص ٤٣٢، شرح منتهى الإرادات (١٨٠/١، ٣٠٨).

(١٣٤) وهذا مقتضى ما أفتى به شيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد بن عثيمين رحمهما الله بأن من لم يجد= =مكاناً في منى: فإما أن يبيت في مكان يلي منى متصلا بها. أو يسقط عنه المبيت – على الخلاف السابق في هذه المسألة – ولم يلزموه أن يبيت في مثل هذه الأماكن.

وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٩/١٦، ٣٦١، ٣٦٤، ١٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن عثيمين (٢٤٧/٢٣، ٢٤٨، ٢٥٤).

الخاتمـــــة

بعد إتمام هذا البحث المتواضع بتوفيق من الله تعالى، كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١ - أن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة وليس بواجب.

٢ - وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق.

٣ - أن المقدار الواجب من المبيت معظم الليل.

٤ - أن من ترك المبيت ثلاث ليال فعليه دم، وما دون ذلك لا شيء عليه.

٥ - أن القائمين على مصالح الحجاج من السقاة والرعاة والأطباء والجنود ونحوهم يعذرون في ترك المبيت بمنى.

٦ - أن من ترك المبيت لعذر شرعي كالمرض والنوم ونحوهما فلا شيء عليه.

٧ - أن من لم يجد مكاناً في منى لزمه أن يبيت في مكان يلي منى، بحيث يكون متصلاً بالحجاج.

٨ - أن من بات في مكان يظنه منى جهلاً فلا شيء عليه، ما لم يكن مفرطاً بترك السؤال والتحري.

٩ - أن من لم يجد مكاناً في منى وقدر على الاستئجار فإنه يلزمه، لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.

١٠ - أنه لا يلزم من لم يجد مكاناً في منى أن يبيت في الطرقات أو الممرات ونحوهما لما يترتب على ذلك من المفاسد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

ابن باز، عبدالعزيز. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.

ابن جاسر، عبدالله. *مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام*، طبع على نفقة الأمير عبد الله بن عبد العزيز، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

ابن خيمة، *صحيح ابن خزيمة*، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.

ابن سليمان، عبدالرحمن بن محمد. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة.

ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

ابن قاسم، عبدالرحمن. جمع وترتيب: *مجموع فتاوى* شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.

أبو غدة، عبدالفتاح. *سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي*، وحاشية السندي،

الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

الآبي، *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل*: دار الفكر، بيروت، لبنان.

الارنؤوط، شعيب، وعبدالقادر. ت: زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية. *مؤسسة الرسالة*، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ.

إسماعيل، شعبان محمد. ت: *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*: ابن حجر العسقلاني، ت مكتبة ابن تيمية القاهرة.

آل فراج، مدحت. *العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي*. مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

الباحسين، يعقوب. *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

البسام، عبدالله. حدود المشاعر، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد الثالث ١٤٠٨هـ.

البسام، عبدالله. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ.

البعلي، *المطلع على أبواب المقنع*، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.

البيهقي، *السنن الكبرى*، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤١٣هـ.

التركي، عبدالله. ت: شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور البهوتي. *مؤسسة الرسالة* الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

التركي، عبدالله. ت: الاقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي، *دار هجر*، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

التركي، عبدالله. ت: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي. *دار هجر*. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

التركي، عبدالله. ت: الفروع: ابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

التركي، عبدالله؛ و الحلو، عبدالفتاح. تحقيق: المغني: ابن قدامة، *دار هجر للطباعة والنشر*، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

الجمل، سليمان. الجمل على شرح المنهج: دار إحياء التراث العربي.

الجمل، سليمان. *الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الحسن، صالح بن محمد. ت: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

الخطاب، خليل. *مختصر: مواهب الجليل*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

الحلبي، مصطفى البابي. مطبعة: *موطأ الإمام مالك*، مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.

الحنفي، ابن الهمام. شرح *فتح القدير* دار الفكر، الطبعة الثانية.

الحنفي، الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

الخزيم، صالح بن ناصر. تحقيق ودراسة: *هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك*: ابن جماعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

الخطيب، الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.

الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على *الشرح الكبير*: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الدويش، أحمد. جمع وترتيب. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

الرافعي، *فتح العزيز شرح الوجيز*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

الزحيلي، محمد. ت: *شرح الكوكب المنير*: الفتوحي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.

الزرقاني. *شرح على مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت.

السعدي، عبدالرحمن. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

السليمان، فهد بن ناصر. *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*، دار الثريا.

شاكر، أحمد. ت: *الجامع الصحيح* (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

شاكر، أحمد. تحقيق: *المحلى*: ابن حزم الأندلسي، دار التراث القاهرة.

الشنقيطي، محمد الأمين. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز ١٤٠٣هـ.

عبدالباقي، محمد فؤاد. ت: *سنن ابن ماجه*: القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عبدالباقي، محمد فؤاد. ت: *صحيح مسلم*: مسلم بن الحجاج القشيري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

عبدالحميد، محمد محيي الدين. *سنن أبي داود*: أبو داود السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: مكتبة الرياض الحديثة.

العثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

العسقلاني، ابن حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.

عطا، مصطفى عبدالقادر. دراسة وتحقيق: *المستدرك على الصحيحين*: الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣١٢هـ.

عطار، أحمد عبدالغفور. ت: *الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية*: الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

الغزالي، أبي حامد. *المستصفى من علم الأصول*: دار الكتب العلمية.

الفيومي، الرافعي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

القاري، علي. *المسلك المتقسط في المنسك المتوسط*: دار المعارف النعمانية، لاهور.

قلعجي، عبدالمعطي. ت: *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*: ابن عبد البر، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.

مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

مصيلحي، هلال. تعليق: *كشاف القناع عن متن الإقناع*: البهوتي، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

معوض، علي؛ عبدالموجود، عادل. تحقيق: *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*: الشوكاني، دار الفكر العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

ملحس، رشدي. ت: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: الأزرقي. *مطابع دار الثقافة*، مكة المكرمة. الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

الموريتاني، محمد أحمد. ت: *الكافي في فقه أهل المدينة*: ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ.

النووي، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*: الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٠هـ.

The Rulings of Spending The Night(s) (*al-Mabeet*) at Mina

Sami bin Mohammed Al Sigair
Professor Assistant, Fiqh Dept., Faculty of Sharia'a
University of Qassim, Kingdom of Saudi Arabia

(Received 27/4/1428H; accepted for publication 5/9/1428H.)

Abstract. The aim of the research study was to clarify "The Special Rulings of Spending The night(s) (*al-Mabeet*) at Mina", and studying the novelties of contemporary related matters .The research composed of: Introduction, eight research topics, and conclusion. I mentioned the ruling of spending the night(s) at Mina, the legal consequences of missing that, the obligatory amount of time for spending the night(s), the excuses of missing it, the ruling on those who may not find a place in Mina, renting for those can afford, the related sayings of Scholars with preponderance.

I concluded that: (1) Spending the night(s) at Mina is obligatory in the days of *Tashreeq* (the 11 th, 12th, 13 th of Dhul Hijjah). (2) The obligatory amount of time is: most of the night. (3) Not spending three night(s) obligates slaughtering a sacrificial animal and nothing for spending less. (4) Those who are occupied with looking after the pilgrims' interests or those who are impeded from spending the night(s) are excused , while those who did not find a place in Mina are obligated to stay the night(s) in a place connected to the Pilgrims. (5) If one can afford renting in Mina it becomes obligatory. (6)Nothing is due upon who spent the night in a place thinking its Mina and discovered later it is not.

I mentioned in the research the opinions of our late scholars and their *fatwa* (verdict) concerning the topic of the research.